

## في القصاص حياة النفوس

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ .

(سورة البقرة)

### التحليل اللفظي

كتب: قال الفراء (كتب عليكم) معناه في كل القرآن: فرض عليكم<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرَّ الذَّبُولِ<sup>(٢)</sup>

قال الطبري: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ بمعنى فرض عليكم القصاص، وهو في أشعارهم مستفيض، وفي كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصى<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن للفراء ١١٠/١.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، وانظر الطبري ١٠٦/٢، والقرطبي ٢٢٦/٢.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠٦/٢.

القصاص: أن يفعل به مثل فعله من قولهم: اقتصَّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

قال الراغب: القصاص مأخوذ من القَصَّ وهو تَبَع الأثر قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ والقصاص: تَبَعُ الدم بالقَوْد، قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال في اللسان: قصصتُ الشيء إذا تَبَعْت أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾، أي: اتبعت أثره، والقصاص: القَوْد وهو القتل بالقتل قال الشاعر:

فرمنا القصاص وكان القصاصُ حُكماً وعدلاً على المسلمينا<sup>(٢)</sup>

القتلى: جمع قتل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمع صريع، وجرحى جمع جريح.

قال في اللسان: ورجلٌ قتل، أي: مقتول، وامرأة قتل، أي: مقتولة، فإذا قلت: (قتيلة بني فلان) قلت بالهاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري: وإنما يجمع (فعليل) على (فعللي) إذا كان وصفاً دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه<sup>(٤)</sup> وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾<sup>(٥)</sup>.

عفي: العفو معناه الصفح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه، أي: صفحتُ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ وقوله: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ وعفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، أي: أسقطتها عنكم.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة (٤٠٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (قصص)، وانظر تاج العروس.

(٣) لسان العرب مادة (قتل).

(٤) جامع البيان للطبري ١٠٧/٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٢.

والمعنى: فمن ترك له من جهة أخيه شيء، أي: ترك له القتل، ورُضى  
منه بالدية.

فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف، أي: يطالبه ولي القاتل بالرفق والمعروف،  
ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون مماظلة أو بخس أو إساءة في الأداء.  
فمن اعتدى: أي: ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.  
الألباب: العقول جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

### المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا  
للقاتل من قاتله، ولا يبيغين بعضكم على بعض، فإذا قتل الحرُّ الحرًّا فاقتلوه به فقط،  
وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها، مثلاً بمثل  
بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد  
حرًّا، ولا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن ترك له  
شيء من الفصاص إلى الدية، وعفا عنه ولي القاتل فلم يقتص منه وقبل منه الدية،  
فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهابٍ ولا تعنيف، وليحسن المدافع في الأداء  
من غير مماظلة ولا تسويف، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو  
إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة، تخفف به عنكم ليظهر فضله عليكم، على  
عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا الفصاص، فمن تجاوز  
منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنه ارتكب جريمة  
بنقضه العهد وغدرة بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من الفصاص حياة وأي حياة،  
لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة  
من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم،  
ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا  
والآخرة.

## سبب النزول

(أ) روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطماعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم قوة ومنعة، فقتل عبدهم عبد آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حراً، تعزراً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله: ﴿**الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنتى بالأنتى**﴾<sup>(١)</sup>.

(ب) وروي عن (سعيد بن جبير) أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾<sup>(٢)</sup>. الآية.

## لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ إلى قوله: ﴿**فمن عُفي له من أخيه شيء**﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿**فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿**ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك**﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿**فله**﴾

(١) الدر المنثور للسيوطي ١/١٧٣، والقرطبي ٢/٢٢٦، وزاد المسير ١/١٨٠، والطبري ١٠٣/٢.

(٢) الدر المنثور ١/١٧٢، وابن كثير ١/٢٠٩، والطبري ٢/١٠٤ بلفظ متضارب.

للطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ الآية.

قال الزجاج: «إذا علم الرجل أنه إن قتل، قُتل، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً وفي العتاب حياةً بين أقوام

يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم»<sup>(٢١)</sup>.

للطيفة الثالثة: بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب

لا يُسامى، وعبارة لا تُحاكى، واشتهر أنها من أبلغ أي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده، وهو (الحياة) في

(الإماتة) التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكر الحياة للإشعار بأن في هذا

الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل

عن القتل فيتسبب في حياة البشرية<sup>(٢٢)</sup>. ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء

للإعجاز، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها، كانوا يعجبون من

إيجازها وبلاغتها، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم:

(القتلُ أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه

البيان، لأنها قبلت قبلها أقوال لمشاهير البلغاء كقولهم: (قتل البعض إحياء

للجميع) وقولهم: (أكثروا القتل ليقُل القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى

للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر: «وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من

وجوه عدة:

(١) رواه البخاري ١٣٣/٨، والنسائي ٣٧/٨، وانظر تفسير الطبري ١١٠/٢، والدر المنثور ١٧٣/١.

(٢) نقلاً عن زاد المسير لابن الجوزي ١٨١/١.

(٣) انظر ما كتبه العلامة أبو السعود في تفسيره ١٥١/١، فهو في غاية الإبداع والجمال.

الأول: أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم: (القتل أنفى للقتل) لأن حروفها أقل.

الثاني: أن قولهم: (القتل أنفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث: أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس: أن القتل ظلماً قتلٌ وليس نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب<sup>(١)</sup>.

## الأحكام الشرعية

**الحكم الأول:** هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي بشيء من التصرف، وانظر ما كتبه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) ٥١/٢، فقد ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الفرق بين العبارتين باختصار أدق، وبيان أجمع.

(أ) أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فقد أوجب الله المساواة، ثم بين هذه المساواة بقوله: ﴿الْحَرَّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾.

فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول... قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

(ب) وأما السنة فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر).

(ج) وأما المعقول فقالوا: إن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فكيف يساوى المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾

قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: ﴿الْحَرَّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ...﴾ الخ، فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنتى يقتلون الرجل تعدياً وطفحاناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانياً: واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ

بِالْنَفْسِ...﴾

قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً: واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطاناً﴾ فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطان وهو (القود)، أي: القصاص.

رابعاً: واستدلوا بقوله ﷺ: (المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم

أدناهم، وهم يد على من سواهم)<sup>(١)</sup> فيكون العبد مساوياً للحر.

خامساً: واستدلوا بحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن

خصاه خصيناه)<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حر

وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن

رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه

يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الدييات رقم ٤٥٣٦، وإسناده حسن. جامع الأصول ٢٥٥/١٠.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٥١٥)، والترمذي برقم (١٤١٤) وحسنه، والنسائي

٢٦/٨، وانظر جامع الأصول ٢٥١/١٠، والفرطسي ٢٣٠/٢.

(٣) قال ابن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تصفك به الدماء، قال

الفرطسي: و«ابن البيهقي» ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف

بما يرسله!!

الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتفٍ بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام هنا، وإنما يتم عند قوله: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنوع والتقسيم<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة! أجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السائس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ما نصه:  
«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنوع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعنوية، قد أخرجوا منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يُقتل بالأنثى، والأنثى تُقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحيث يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأييد»<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد بالسنة المطهرة (من قتل عبده قتلناه...) <sup>(٣)</sup> فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في

(١) يراجع في هذا الموضوع أحكام القرآن للحصاص وأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير القرطبي، فقد ذكرت الأدلة هناك بتوسع.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ٥١/١.

(٣) وتمة الحديث (ومن جدد عبده جددناه، ومن خصاه خصيناه)، أخرجه أبو داود رقم ٤٥١٥، والنسائي ٢١/٨ في القسامة.

الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجع فيه رأي الجمهور، لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت (لا يُقتل مسلم بكافر) <sup>(١)</sup> أخرجه البخاري.

وكما يقول ابن كثير رحمه الله: لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا <sup>(٢)</sup>.

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرُّ عند الله من الدابة؟! والمؤمن طيبٌ طاهر، والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ ويقول: ﴿**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**﴾، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! فالراجع إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور.

وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة، وهي أن «أبا يوسف» القاضي، من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رُفعت إليه قضية، تلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، فبينما هو جالس ذات يوم، إذ جاءه رجل برقعة فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتِلَ المُسلِمِ بالكافرِ	جُرِّتْ وما العَادِلُ كالجائرِ
يا مَنْ يَبْغِذُ أذْوَءَ أظْرافِها	مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أو شاعِرِ
اسْتَرْجِعُوا وابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ	واضْطَبِّروا فالأجرُ للصابِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أبو يُوسُفَ	بِقَتْلِهِ المُؤْمِنِ بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر لثلاث تكون فتنة. فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يُثبتوا، فأسقط القود، وأمر بدفع الدية.

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الدييات ٢٣٠/١٢. وانظر جامع الأصول

٢٥٣/١٠

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٠/١

## مناظرة لطيفة

ذكر العلامة أبو بكر بن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) هذه المناظرة

اللطيفة، فقال:

«ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة، فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف به (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله - معه، وشهد علماء البلد، فثل على العادة عن قتل المسلم الكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطوب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وهذا عام في كل قتل.

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال:

ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الله سبحانه قال: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ فشرط المساواة في

المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حظ منزلة، ووضع مرتبه.

الثاني: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال:

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾

فإذا نقص العبد عن الحر بالرق - وهو من آثار الكفر - فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾

ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما

دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنهما

متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد، فإنّ الذمي محفون الدم، والمسلم محفون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقّق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة ماله.

وأما قولك: إن الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإنّ أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري في كل حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: (فمن غني له من أخيه) يعني المسلم فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص... إلخ.

قال ابن العربي: وجرت مناظرة عظيمة، حصلنا منها فوائد جمّة، أثبتناها في نزّهة الناظر<sup>(١)</sup>.

### الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُقتل والدٌ بولده)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر في هذا المبحث أحكام القرآن للخصاص ١/١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٦١، وتفسير الطبري ٢/٢٠٦، وتفسير الفرطبي ٢/٢٢٨، وتفسير ابن كثير ١/٢١٠، وزاد المسير ١/١٨٠، وتفسير الكشاف ١/١٦٦، ومجمع البيان ٢/٢٦٤، والفتاوى على المذاهب الأربعة.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٤٠١) في السديت، ولفظهُ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بولده»، وفي إسناده ضعف، وفي رواية أخرى للترمذي «لا يُقاد الوالد بالولده»، أي: لا يقتل من الوالد للولد، وانظر جامع الأصول ١٠/٢٤٩، وأيسات الأحكام لابن العربي ١/٦١.

قال الجصاص: وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهور، وقد حكّم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيز المتواتر<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يُقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: ولا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يبصره<sup>(٣)</sup> أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأما إن زماه بالسلاح أدباً وحنفاً لم يقتل به، وتغلّظ الدية<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي: إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

### الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

دليل الظاهرية:

(أ) استدال أهل الظاهر بآية القصاص: ﴿كتب عليكم القصاص في

القتلى﴾ فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٨، وتفسير القرطبي ٢/٢٣١، وتفسير ابن العربي ١/٦٤.

(٢) الجصاص ١/١٦٨، وانظر القرطبي ٢/٢٣١.

(٣) معنى الصبر في القتل: أن يجبس ويرمى حتى الموت فيقال: قتله صبراً.

(٤) القرطبي ٢/٢٣١، وابن العربي ١/٦٥.

(ب) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بَالِغًا﴾ فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

دليل الجمهور:

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قُتل بصنعاء وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع<sup>(١٦)</sup>.

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكتبهم الله في النار»<sup>(١٧)</sup>. قالوا: فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشركون في العقوبة الدنيوية أيضاً.

ثالثاً: قالوا: إن الشارع شرع القصاص لحفظ النفس ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

قال ابن العربي: «احتج علماؤنا بهذه الآية: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من الشفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، فيقتلون في مقابلة الواحد

(١٦) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

(١٧) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة، وانظر القرطبي ٢/٢٣٣.

بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاء والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل<sup>(١)</sup>.

### الحكم الرابع: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قُتل بها، فمن قتل نغريقاً قُتل نغريقاً، ومن رضح رأس إنسان بحجر، قُتل برضح رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة: ﴿كَبِ عَلَيْكُمْ الْقصاص﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

واحتجوا بحديث أنس: «أن يهودياً رضح رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إنلاف نفس بنفس، واستدلوا بحديث (لا قود إلا بالسيف) وحديث (النهي عن المثلثة) وحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)<sup>(٣)</sup> وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المثلثة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتغريق، والرضخ بالحجارة، والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ وقد حكى أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين، فسأله ما تقول: فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يُرمى فيقتل، قال: فإن لم يمته بالرمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانياً، قال: أفتتخذونه غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً؟<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١، وانظر الجصاص ١٧٠/١، والقرطبي ٢٣٢/٢.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/١، وزاد المسير ١٨١/١، والفقهاء على المذاهب الأربعة.

(٣) انظر ما كتبه العلامة الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ٢٨٦/١، فهو يبدع ونفيس.

أقول: لعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم.

### الحكم الخامس: من الذي يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض»<sup>(١)</sup>.

### ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصالحهم وسعادتهم.
- ٢ - القصاص يقتل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي الجناة.
- ٣ - في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.
- ٤ - الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.
- ٥ - تجنب المماثلة في القصاص حتى لا يتشر البغي والظلم والعدوان.
- ٦ - إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويق.
- ٧ - تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.



خاتمة البحث:

### حكمة التشريع

لقد شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها،

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٧.

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا هم أحدٌ بقتل أخيه، تهبَّ خيفةً من القصاص، فكفَّ عن القتل، فكان في ذلك حياةً له، وحياة لمن أراد قتله، وحياةً لأفراد المجتمع. وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاءٍ أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعرض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة، أخذاً بالشار، فإنَّ الغضب للدم المراق، فطرةً في الإنسان، والإسلامُ راعى ذلك فقررَّ شريعة القصاص، حتى يستلَّ الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يحبُّ في العفو، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامح في حدود النطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويحملها ما لا تطيق ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى إنتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿ولكنم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القتائل، ورحموا من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القتائل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكفَّ عادية المعتدين، وبذلك تتضح حكمة الله الجليلة بتشريع القصاص.

\*\*\*